اهله فله ان لا يحج لانه لم يوجد منه في حق الحج الا مجرد النية ومجردها لا يلزمه
الحج فاذا نوى ان لا يحج ارتفضت نية الحج فصار كانه لم ينو في الابتدا وان اراد ان
ينحر هديه ويحل ولا يرجع الى اهله ويحج من عامه ذلك لم يكن له ذلك لانه يقيم
على عزم التمتع فيمنعه الهدي من الاحلال فان فعل ثم رجع الى اهله ثم حج لا شي
عليه لانه غير متمتع ولو حل بمكة ونحر هديه ثم حج قبل ان يرجع الى اهله لزمه
دم لتمتعه لانه لم يلم باهله فيما بين النسكين وعليه دم اخر لانه حل قبل يوم النحر
انتهى فالحاصل انه اذا ساق الهدي لا يخلو اما ان يتركه الى يوم النحر او لا فان
تركه اليه فتمتعه صحيح ولا شي عليه غيره سوا عاد الى اهله او لا وان تحلل بذبحه
فاما ان رجع الى اهله فلا شي عليه مطلقا سوا حج من عامه او لا وان لم يرجع
اليهم فان لم يحج من عامه فلا شي عليه وان حج لزمه دمان دم المتعة ودم الحل قبل
اوانه ورجح في فتح القدير مذهب الشافعي في ان عدم الالمام بينهما ليس بشرط
في التمتع فلا يبطل تمتعه بعوده الى اهله سوا ساق الهدي او لا لان الاية انما
منعت التمتع لمن كان حاضر المسجد الحرام لا لاجل المامهم باهلهم بينهما بل
لتيسر العمرة لهم في كل وقت بخلاف الغير فيتقيد بحوله بعد العمرة لانه لو عاد
بعد ما طاف لها الاقل لا يبطل لان العود مستحق عليه لانه الم باهله محرما
بخلاف ما اذا طاف الاكثر ودخل في قوله بعد العمرة الحلق فلا بد للبطلان منه
لانه من واجباتها وبه التحلل فلو عاد بعد طوافها قبل الحلق ثم حج من عامه قبل
ان يحلق في اهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه عند من جعل الحرم شرط
جواز الحلق وهو ابو حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ان لم يكن مستحقا فهو
مستحب كذا في البدائع وغيره قوله ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر
الحج واتمها فيها كان متمتعا وعكسه لا اي لو طاف اكثر اشواطها قبلها
واتمها فيها لا يكون متمتعا لان للاكثر حكم الكل قال الامام الاقطع فصار له
اصلا في ان كلما يتعلق بالاحرام من الافعال فحكم الكثرة حكم جميعه في باب
الجواز ومنع ورود الفساد عليه واشار الى انه لا يشترط وجود احرامها
في اشهر الحج لان المعتبر انما هو الطواف وفي المحيط ولو طاف كله في رمضان
جنبا او محدثا ثم اعاده في شوال لم يكن متمتعا لان طواف المحدث لا يرتفض
بالاعادة فلم تقع العمرة والحج في اشهر الحج وكذلك طواف الجنب على رواية
الكرخي وكان المعتبر هو الاول ولم يوجد في اشهر الحج وعلى قول غيره لا
يرتفض الاول بالاعادة لكن تعلق بالطواف في رمضان المنع عن العمرة
لهذا السفر بدليل انه لو اتم هذه العمرة ثم ابتدا احرام العمرة في اشهر
الحج ثم اعتمر عمرة جديدة وحج من عامه لم يكن متمتعا فلا يرتفض هذا

الطواف

الطواف الاول بالاعادة بخلاف طواف الزيارة لانه لم يتعلق به منع عن شي
حتى ينتقض بالاعادة انتهى وعلم من هذا ان الاعتمار في سنة قبل اشهر الحج
مانع من التمتع في سنة سوا اتى بعمرة اخرى في اشهر الحج او لا وانما اختصت
المتعة بافعال العمرة في اشهر الحج لان اشهر الحج كان متعينا قبل الاسلام فادخل
الله العمرة فيها اسقاطا للسفر الجديد عن الغربا فكان اجتماعهما في وقت
واحد رخصة وتمتعا وفي فتح القدير وهل يشترط في القران ايضا ان يفعل اكثر
اشواط العمرة في اشهر الحج ذكر في المحيط انه لا يشترط وكانه مستند في ذلك
الى ما قدمناه عن محمد وقدمنا جوابه في باب القران قوله وهي شوال وذو القعدة
وعشر ذي الحجة اي اشهر الحج المرادة في قوله تعالى الحج اشهر معلومات وهو
مروي عن العبادلة الثلاثة ورواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر فالمراد
من الجمع شهران وبعض الثالث وذكر في الكشاف فان قلت فكيف كان
الشهران وبعض الشهر اشهرا قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد
بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فلا سوال فيه اذا وانما يكون موضعا للسوال
لو قيل ثلاثة اشهر معلومات انتهى واما ما في غاية البيان من انه عام مخصوص
ففيه نظر لان ادنى الخصوص في العام اذا كان جمعا ثلاثة لا يجوز التخصيص
بعده فالاولى ما ذكره في الكشاف وفائدة التوقيت بهذه الاشهر ان شيا
من افعال الحج لا يجوز الا فيها حتى اذا صام المتمتع او القارن ثلاثة ايام قبل
اشهر الحج لا يجوز وكذا السعي بين الصفا والمروة عقب طواف القدوم لا يجوز
الا في اشهر الحج وانه يكره الاحرام بالحج فيه مع انه يكره الاحرام بالحج في
غير اشهر الحج وانه لو احرم بعمرة يوم النحر فاتى بافعالها ثم احرم من يومه
ذلك بالحج بقي محرما الى قابل فحج كان متمتعا قال في فتح القدير وهذا يشكل
على ما تقدم ويوجب ان يوضع مكان قوله وحج من عامه ذلك في تصوير
التمتع واحرم بالحج من عامه ذلك انتهى وسياتي في باب اضافة الاحرام
الى الاحرام انه لو احرم بعمرة يوم النحر وجب عليه الرفض والتحلل لارتكابه
النهي فينبغي ان لا يكون متمتعا لانه مكي وعمرته وحجته مكية والتمتع
من عمرته ميقاتية وحجة مكية والقعدة بالكسر والفتح ولم يسمع في الحجة
الا بالكسر قوله وصح الاحرام به قبلها وكره اي صح الاحرام بالحج قبل اشهر
الحج مع الكراهة تنصيصا على انه شرط وليس بركن لعدم اتصال الافعال به فجاز
تقديمه على الزمان كالتقديم على المكان وكالطهارة للصلاة بخلاف تكبير يبتها
فانه لا يجوز تقديمها على الوقت وان كان شرطا عندنا لان الافعال
متصلة بها لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى لان الفا للوصل والتعقيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1